القرار عدد 303
الصادر بتاريخ 05 أبريل 2016
في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/979

طلب إسقاط الحضانة – انتقال الأب بشكل عرضي إلى المغرب – مراعاة المصلحة الفضلى للمحضونين.

إن المحكمة لما ثبت لها من خلال وثائق الملف أن الأب سافر بأسرته المتكونة من زوجته المطلوبة وابنيه إلى بلد خارج المغرب، حيث كان يقيم معهم بالمنزل الذي اكتراه في اسمه، وحصل هو وأفراد أسرته على الإقامة الدائمة هناك وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد منع الأب من زيارة ابنيه بمقر سكنهما بالخارج، وأن انتقاله إلى المغرب عرضا لتفقد أعماله لا يسقط حضانة الأم عن ابنيها رعيا لسنهما ومصلحتهما الفضلى، وقضت تبعا لذلك برد الدعوى، يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه رقم 500 الصادر بتاريخ 2011/10/18 عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة في الملف عدد 2011/1609/106، أن المدعي عبد الرزاق (إ) تقدم بتاريخ 2010/05/06 أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة، بمقال عرض فيه بأن المدعى عليها جهاد (غ) كانت زوجة له وأنجبت معه طفلين هما: أمين وأماني. وأنه بعد انتهاء العلاقة الزوجية بينهما بالطلاق أسندت حضانة الطفلين المذكورين لها. وبما أنها سافرت بالطفلين إلى كندا وتعذر عليه صلة الرحم بهما، فإنه يلتمس الحكم بسقوط حضانتها عنهما وبإسناد حضانتهما له. وأرفق مقاله بوثائق. وبعد استدعاء المدعى عليها وتخلفها عن الحضور والجواب رغم التوصل، أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2010/06/09 حكما بإسقاط حضانة المدعى عليها عن الطفلين أمين وأماني وبإسناد حضانتهما لوالدهما المدعي، فاستأنفته المحكوم عليها. وبعد جواب المستأنف عليه، أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعدم قبول الدعوى. وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال لم تجب عنه المطلوبة رغم استدعائها.

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلة الوحيدة بعدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار حرف الوقائع وجاء غير مرتكز على أساس لما اعتبر بأن

الحضانة لا تسقط عن الحاضنة بانتقال المحضون إلى المغرب بعد أن استقر بكندا، والحال أن الطاعن عندما كان مستقرا بكندا كانت العلاقة الزوجية بين الطرفين قائمة. وبالتالي لا يمكن الحديث عن الحضانة في هذه الفترة، وأن العارض رجع إلى أرض الوطن بتـــاريخ 2009/07/10، وأن التطليـــق حصل بينهما بتاريخ 2010/09/26 وأن انتقال الحاضنة بالمحضون خارج المغرب لا يتم إلا بموافقـــة النائب الشرعي وهو غير متوفر في نازلة الحال. وبذلك فإن المحكمة لما قضـــت بإلغـــاء الحكـــم المستأنف القاضي بإسقاط حضانة المطلوبة، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا يوجب النقض.

لكن، حيث إن المحكمة لما ثبت لها من خلال وثائق الملف أن الطالب سافر بأسرته المتكونـــة من زوجته المطلوبة وابنيه أمين وأماني إلى دولة كندا، حيث كان يقيم معهم بالمنزل الذي اكتراه في اسمه، وحصل هو وأفراد أسرته على الإقامة الدائمة هناك وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد منع الطالب من زيارة ابنيه بمقر سكنهما لاستقراره بكندا، وأن انتقاله إلى المغرب عرضا وليس قـــارا لتفقـــد أعماله لا يسقط حضانة المطلوبة عن ابنيها رعيا لسنهما ومصلحتهما الفضـــلى، وقضـــت بـــرد الدعوى فإنها جعلت لقرارها أساسا وعللته تعليلا سليما. وكان ما بالوسيلة دون اعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة **رئيســـا** والســـادة المستشارين: محمد عصبة **مقررا** وعمر لمين والمصطفى بوسلامة وامحمد لفطح **أعضاء**. وبمحضـــر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أوهوش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض